

## سنن البيهقي الكبرى

18585 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال ي بعثني عمر ذا أو مسلما أعشر أن ونهاني أموالهم عشر نصف منهم آخذ أن وأمرني تغلب بني نصارى إلى Bo ذمة يؤدي الخراج قال يعني فيما أظن بقوله مسلما يقول من أسلم منهم لأنه إنما أرسل إلى نصارى بني تغلب وقوله أو ذا ذمة يؤدي الخراج يقول إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب لأنهم صولحوا على ذلك قال الشيخ ويحتمل أنه لم يكن في صلح أولئك الذين كانوا في ولايته من أهل الذمة تعشير أموالهم التي يتجرون بها